المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences
Impact factor isi 1.651
العدد الرابع والعشرون نيسان 2024

بعض حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسنّة النبوية

الباحث: مجاهد حميد فرحان

مرحلة الدكتوراه في جامعة الجنان – كليّة الآداب والعلوم الإنسانية

• تمهيد:

لقد شغلت فكرة الحقّ العقل البشري سابقاً ولاحقاً في عالمنا المعاصر, ودخلت نظريات حقوق الإنسان وتطبيقاتها ضمن معايير العلاقة بين الحاكم والمحكوم من جهة, وفي تصنيف الدول المتمدّنة – في عالمنا الحديث على الأقل – من الجهة القانونية, ونشير إلى أنّ هذه القضية كانت البوابة في أكثر النزعات, أو المدخل لتلك النزاعات. وتزعم النظرية الليبرالية الغربية أنّها الراعية لتطوير حقوق الإنسان, وأنّها هي التي نقلت الأطر النظرية من التفكير إلى التطبيق.

ولقد ألصقت الرؤية الغربية الاستبداد, ومصادرة حقوق الإنسان في النظرية الإسلاميّة وتطبيقاتها التاريخية, وصنفت العقل العربي والإسلامي على أنّه عقل ينتج الاستبداد والقمع, ومصادرة حقوق الإنسان. ومن الجدير بالذكر أنّ موضوع حقوق الإنسان أصبح من الموضوعات الرئيسة والمهمة في حياتنا اليومية إذ إنه مبدأ عالمي اتفق على أن يطالب به كلّ الناس على اختلاف دياناتهم أو ثقافتهم أو حتى جنسهم. ولا يخفى على

أحد أنّ المصدر الأوّل الذي أصل موضوع حقوق الإنسان هو الشريعة الإسلاميّة وذلك بشكل فالله تبارك وتعالى في محكم آياته قد كرّم الإنسان صراحة وأعطاه حقوقاً فرضت له شرعاً ووجبت له حكماً ليس هذا فحسب بل نجد أنّ الله جل وعلا قد أحاط تلك الحقوق بكافة أنواع الضمانات من العدوان وانتهاكها وهذا ما لا نجده في أي من المناهج الحديثة والقوانين عدا المنهج والدستور القرآني.

حقوق الوالدين:

إنّ حق الوالدين على الأبناء لا يستطيع إنسان أن يحصيها أو أن يقدرها، ولو استطاع الأبناء أن يحصوا ما تكبده الوالدين وما لاقوه في سبيلهم سعادة وتذليل الصعاب أمامهم، لاستطاعوا إحصاء ما يستحقه الوالدين من البر والاحسان والتكريم، ألا إنّ ذلك أمر فوق الوصف، لذلك نجد أنّ الإسلام أوجب على الأبناء البر بآبائهم وأُمهاتهم، والبر كلمة جامعة لكل معاني الخير وهي تتضمن جميع أنواع الإحسان. يقوم الإسلام على الرحمة والتكافل بين أفراده, ولذلك يهتم ببر الوالدين والإحسان إليهما والعناية بهما.

المطلب الأول: برّ الوالدين في القرآن الكريم:

من الأسس الهامة في بناء الحياة الاجتماعية والإنسانية هو صلة الرحم وبرّ الوالدين، ومن خلاله تبث الرحمة والمودة بين أفراد الأسرة، كما أنّ المحبة والعطف المتبادل بين الوالدين والأبناء ينشأ الأطفال عاطفياً ونفسياً حتى يتكون لهم الاستقرار النفسي والعاطفي. وبعطف الوالدين وبرّهم لأبنائهم وبرّ الأولاد بوالديهم تبنى الأسرة السليمة الصالحة التي تقوى فيها روابط الحب والعطف والشفقة بين الأبناء ووالديهم مما يهيئ البيئة

الصحيحة لتكوين الفرد الصالح السليم الذي يسهم بشكل فاعل في بناء مجتمعه والنهوض بأمته والذي يكون رحيمًا شفيقًا بإخوانه المسلمين يحترم الكبير ويعطف على الصغير ويخلص في عمله ويتقن أداءه.

البر كلمة رائدة، من الكلمات الإسلامية عريقة المنبت، والأصيلة في المدلول والمفهوم، وهي أغزر الكلمات الإسلامية مادة، وأدقها تصويرًا لما يقع تحتها من فعل الخير، وتعبيراً عمّا يجول في النفس من خواطر ونبات طيبة. لهذا فإنّ البر من القيم الفاضلة في الإسلام، وهي أساس من أسس مكارم الأخلاق، وهو مفهوم شامل يتسع لعدد من القيم الإسلامية ليشمل المعاني النفسيّة والأخلاقيّة.

إنّ عطف الوالدين على ولدهما هو من أبرز صور الرحمة، والتي تفرض على الابن أن يقابل رحمة والديه له بأن يرحمهما، فيخفض لهما جناح الذل من الرحمة، ويدعو لهما بالرحمة الشاملة للمغفرة والعفو ودخول الجنة.

فرحمة الوالدين بأولادهما رحمة غيرية بحته، فهي عطاءٌ لا يلاحظ فيه ترقب العوض، وفطرة فطر الله خلقه عليها، وإنّ برّ الوالدين من أعظم واجبات الصلة الاجتماعية، وإنّ عقوقهم مقاربًا لدركة الشرك بالله، وكان الأمر بالإحسان للوالدين في بعض النصوص الإسلامية عقب الأمر بعبادة الله والنهي عن الإشراك به[1].

قال ابن الجوزي رحمه الله: غير خاف على عاقل حقّ المنعم، ولا منعم بعد الحق تعالى على العبد كالوالدين، فقد تحملت الأم بحمله أثقالًا كثيرة، ولقيت عند موضعه مزعجات مثيرة، وبالغت ي تربيته،

(1) الميداني، عبد الرحمن حسن، **الأخلاق الاسلامية وأسسها**، دار القلم، دمشق، ط6، 2002، ج2، ص20.

وسهرت في مداراته، وأعرضت عن جميع شهواتها، وقدمت على نفسها في كلّ حال. وقد ضم الأب إلى التسبب في الإيجاد محبته بعد وجوده، وشفقته وتربيته والكسب له والإنفاق عليه. والعاقل يعرف حق المحسن، ويجتهد في مكافأته، وجهل الإنسان بحقوق المنعم من أخس صفاته لا سيما إذا أضاف إلى جحد الحق المقابلة بسوء المنقلب، وليعلم البار بالوالدين أنّه مهما بالغ في برهما لم يفِ بشكرهما[2].

وقد اهتمَّ الإسلام بالْوالديْن اهتمامًا بالغًا. وجعل طاعتهما والْبِرَّ بِهما منْ أَفْضل الْقُرُبات. ونهى عنْ عُقوقهما وشدَّدَ في ذلك غايةَ التَّشْديد. وقد ورد في الْقُرْآن الكريم بالإحسان للوالدين وشكرهم في قَوْلهِ سُبحانهُ:

1-قال الله تعالى ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** ﴾ [3].

وجه الاستدلال:

إنّ الله عز وجل بأمر بعبادته، وينهى عن الاشراك به، ويتبع ذلك بالإحسان للوالدين، ثم يأمر بأشكال الإحسان لأصناف من الناس تستدعي أحوالهم الاجتماعية، والأقارب وذوي الصلة، زيادة الإحسان إليهم والشفقة عليهم والرحمة بهم. وتعتبر هذه الآية الكريمة من أمهات الآيات التي تُوَجه لواجبات الصلات الاجتماعية، التي تعتبر الرحمة من أعظم دوافعها في أعماق النفس الإنسانية[4].

([2]) الميداني، **الأخلاق الاسلامية وأسسها**، ج2، ص21.

([3]) سورة النساء، الآية 36.

([4]) الميداني، **الأخلاق الاسلامية وأسسها**، ج2، ص20.

2-قال الله تعالى﴿**وَوَصَّيْنَا الإنسان بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[5].

وجه الاستدلال:

يَأمر اللهُ تَعالى عبادهُ المُؤْمِنينَ بالإحسان إلى الوالدين، لأَنَّهما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه الفضْل الكبير. وَلكنْ إذا كان الوالدان مُشْرِكَينِ وأَمرا ولدهما المُؤْمن بما فيه كفْرٌ ومعْصيةٌ لله تعالى، أَو أَمراه بأَنْ يشرِك بالله ما لا علم له بأُلوهيَّته، فعليه أَنْ لا يُطيعهما، لأَنّ حقَّ اللهِ أَعظَم منْ حقِّ الوالدين. يقول الإمام ابن كثير: "ومع هذه الوصية بالرأفة والرحمة والإحسان إليهما، في مقابلة إحسانهما المتقدم.

3-قال الله تعالى﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[6].

وجه الاستدلال:

قد أمر الله عز وجل عباده التوحيد وجعل برّ الوالدين مقرونًا بذلك، والقضاء هنا الأمر والالتزام والوجوب، كما قرن شكرهما بشكره، فالإحسان إلى الوالدين حقّ من حقوقهما على المولودين، إذ كان لهما أثر في وجود الأبناء، وفي البلوغ بهم مبلغ الحياة. في هذه الآيات اهتمام بحالة الأبوين حينما يبلغان مبلغ الكبر والعجز

([5]) سورة العنكبوت، الآية 8.

([6]) سورة الإسراء، الآيتان (23،24).

والتأكيد على فريضة الإحسان لهما تكريمًا لمقامهما، وعدم التضجر من أفعالهما مهما كانت، ومواجهتهما بما يؤذيهما من القول حتى بكلمة (أفّ)، فالولد مطالب شرعًا مهما كانت حالهما قولاً كريماً[7].

4-قد بين الله تعالى أنّ بر الوالدين والإحسان إليهما صفة الأنبياء، وشريعة من شرائع الله في الأديان السابقة التي أنزلها على رسله قال الله تعالى ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ**﴾[8]. قال الله تعالى:﴿ **وَحَنَاناً تَقِيّاً ۞ وَبَرّاً بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّاراً عَصِيّاً** ﴾[9].

وجه الاستدلال:

كان يحيى باراً بوالديه مطيعًا لهما، ولم يكن متكبرًا عن طاعة ربه، ولا عن طاعة والديه، ولا عاصيًا لربه، ولا لوالديه. قال الله تعالى:﴿**وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا**﴾ [10].

5-قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً..**﴾[11].

([7]) الميداني، **الأخلاق الاسلامية وأسسها**، ج2، ص24.

([8]) سورة البقرة، الآية (83).

([9]) سورة مريم، الآيتان (13،14).

([10]) سورة مريم، الآية (32).

([11]) سورة مريم، الآية (32).

وجه الاستدلال:

من خلال هذه الآيات نرى بأنّ هذا الأمر شريعة ربانية منذ أول الشرائع التي أنزلها الله للناس، وأنّ الله أخذ الميثاق على بني إسرائيل بالمحافظة على هذا الواجب وكذلك سيدنا عيسى (عليه السلام). أما فيما يخصّ موضوع أو حق الوالدين في الإحسان إليهما فإنّ سنبينه وكما يأتي:

تعريف الإحسان في اللغة والاصطلاح: الإحسان في اللغة ضد الإساءة، يقال: رجل محسن ومحسان. وقال سيبويه ولا يقال: ما أحسنه، يعنى من هذه لأن هذه الصيغة قد اقتضت عنده التكثير، فأغنت عن صيغته التعجب، ويقال: أحسِنْ يا هذا فإنّك محسان، أي: لا تزال محسناً[12]. والإحسان هو مصدر تقول: أحسن يحسن إحساناً ويتعدي بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا، إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع[13].

وقيل المراد بالإحسان: الإشارة إلى المراقبة وحسن الطاعة، فإنّ من راقب الله أحسن عمله[14]. وقالَ الرَّاغبُ فِي قَوْلِه تعالَى: {إِنَّ اللَّهَ يأْمرُ بالعَدْلِ والإِحْسانِ} إِنَّ الإِحْسانَ فوْقَ العَدْلِ، وذلِكَ أَنَّ العَدْلَ بأَنْ يُعْطِيَ

([12]) ابن منظور الأنصاري، جمال الدين أبو الفضل (630 711 هـ)، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر، ج5، ص 146.

([13]) ابن حجر، أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ - 1959م،ج1، ص120

([14]) ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص 146. وابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، مجد الدين، (544- 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناح، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 1399هـ1979م،ج1، ص962.

مَا عَلَيْهِ ويأْخُذَ مَا لَهُ، والإِحْسانَ أَنْ يُعْطيَ أَكْثَرَ ممَّا عَلَيْهِ ويأْخذَ أَقَلّ ممَّا لَهُ، فالإِحْسانُ زائِدٌ على العَدْلِ فتحري العَدْلَ واجِب وتَحري الإِحْسان نَدْبٌ وتَطَوّعٌ [15].

والإحسان في اللغة: الإتيان بما هو حَسَنٌ، والإحسان في الشرع:هو الإتيان بالحسنات، والحسنات هي فعل الواجب والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات، وفعل أو ترك المباحات، لأنّها مباحات، مع تصديق ذلك لله تعالى، والإخلاص له فيه ومع إستحضار رؤية الله وإطلاعه على ظاهره وباطنه[16]." وفي حديث سؤال جبريل عليه السلام للنبيّ (صلى الله عليه وسلم):ما الإحسان؟ أراد بالإحسان الإخلاص وهو شرط في صحة الإيمان والإحسان معاً، وقيل أراد به الإشارة إلى المراقبة وحسن الطاعة، ويقال إنّه كان ينصر الضعيف ويعين المظلوم ويعود المريض فذلك إحسانه[17]. وإنّ الإحسان اسم جامع يجمع أبواب الحقائق، وهو " أن تعبد الله كأنك تراه " وهو على ثلاث درجات هي:

الأولـى: الإحسان في القصد بتهذيبه علماً وإبرامه عزماً وتصفيته حالاً. الثاني: الإحسان في الأحوال، وهو أن تراعيها غيره و تسترها تظرفاً وتصححها تحقيقاً. الثالث: الإحسان في الوقت، وهو أن لا تزايل المشاهدة أبدا ولا تلحظ لهمتك أمدا وتجعل هجرتك إلى الحق سرمدا[18].

([15]) الزبيدي، **تـاج العروس من جواهر القاموس**، ص 8008 .

([16]) ابن باديس، عبد الحميد، **العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية رواية محمد الصالح رمضان**، تحقيق: محمد الصالح رمضان، دار الفتح،الشارقة، الإمارات، ط1، 1415هـ – 1995م، ص53.

([17]) الزبيدي، **تـاج العروس**، ص8008.

([18]) الهروي، عبد الله، **منازل السائرين**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1408هـ . 1988م، ص 76.

والإحسان: هو التحقيق بالعبودية على مشاهدة حضرة الربوبية، بنور البصيرة، أي: رؤية الحق موصوفاً بصفاته بعين صفته، فهو يراه يقينا ولا يراه حقيقة، ولهذا قال(صلى الله عليه وسلم): " **كأنك تراه**"، لأنّه يراه من وراء حجب صفاته، فلا يرى الحقيقة بالحقيقة لأنّه تعالى إلى هو الداعي وصفة لوصفه، وهو دون مقام المشاهدة في مقام الروح[19].

وخير تعريف للإحسان كما عرفه خير الأنام، وحامل الرسالة السماوية، حبيبنا وحبيب ربِّ العالمين محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم، هو((**أن تعبد الله كأنك تراه فأن لم تكن تراه فإنه يراك**))[20] فهو اليقين والإخلاص والمراقبة والخشوع، فهوالعمل الصالح وكمال التقوى ومكارم الأخلاق، فهو المشاهدة، والحياء، والإيثار، والصدق، والصدقة، فهو أقوى من الإيمان والإسلام، فالمسلم والمؤمن بدونه غير محسن الذي يقول سبحانه في حقه: "والله يحب المحسنين " لكن المحسن ينبغي له أن يكون في نفس الوقت مؤمناً ومسلماً. ولو كان فوق مقام الإحسان مقام آخر لسأله جبريل عليه السلام وأشار إليه النبيّ (صلى الله عليه وسلم) في الجواب، كالإيمان والإسلام.

([19]) الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني (المتوفى 826هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري،، دار الكتب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1405 هـ – 1985م، ص27.

([20]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...، رقم الحديث 8، ج1، ص36

حقوق الجار

المطلب الأول: أحكام وحقوق الجار في الإسلام:

المقصد الأول: حرمة إيذاء الجار:الأذى والأذية والأذاة – لغةً – المكروه اليسير[21]. وفي تحريم إيذاء الجار ووجوب كف الأذى أحاديث عديدة منها:

1. شكا رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاره فأعرض عنه, ثم عاد فأعرض عنه ثم عاد فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعلي وسلمان ومقداد: **((اذهبوا ونادوا لعنة الله والملائكة على من آذى جاره))** [22]
2. وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): **((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره))**[23].
3. وقال النبي (صلى الله عليه وسلم)أيضاً في غزوة تبوك:**((لا يصحبنا رجل آذى جاره))**[24].

([21]) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**، دار العلم للجميع – (د. ت): مادة (أذى)، ص 1258.

([22]) الطبرسي، أبو الفضل علي (من أعلام القرن السابع الهجري والمتوفى في أوائل هذا القرن): **مشكاة الأنوار في غُرر الأخبار**، منشورات المطبعة الحيدرية – النجف، 1951م، ص194.

([23]) الطوسي، محمد بن علي الطوسي (ت 460هـ)، **المبسوط في فقه الإماميّة**، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، المكتبة الرضوية – ط1، 1422هـ، ج 2، ص29 ؛ ناصر، محمد الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للسيوطي**، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،1986م، حديث 1504.

([24]) الطبرسي، **مشكاة الأنوار في غُرر الأخبار**، ص194.

4. وفي رواية للبيهقي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: **((من أحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وليؤدِ الأمانة ولا يؤذ جاره))** [25].

5. جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشكو جاره فقال (صلى الله عليه وسلم) **اصبر , ثم قال له في الثالثة أو الرابعة: ((اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يمرون به فيقولون: ما بك ؟ فيقال: آذاه جاره , فقال: فجعلوا يقولون: لعنهُ الله فجاء جاره فقال: رد متاعك فو الله لا أعود)** [26].

6. وقيل للنبي(صلى الله عليه وسلم): فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتتصدق وتؤذي جارها بلسانها فقال (صلى الله عليه وسلم):**((لا خير فيها هي من أهل النار))** [27]، ورواه أحمد والبزاز وَرَدَّ لإتمام الحديث... و قيل له: إنّ فلانة تصلي المكتوبة و تصوم شهر رمضان ولا تؤذي جارها فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **((هي من أهل الجنة))**.

([25]) ابن همام الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن نافع الصنعاني (ت 211هـ): **المصنف**، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م – 1421هـ، ج11، ص8: حديث رقم 19748، والهندي، حسام الدين (ت 975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، والهندي، حسام الدين (ت 975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، صفوت السقا – بكري الحياني، مؤسسة الرسالة – بيروت 1979م ج15، ص945.

([26]) أبو داود، **سنن أبي داود**، ج2،ص631.

([27]) البخاري، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، أخرجه في الهبة: باب 1: الأدب: باب 30؛ ومسلم: صحيح الإمام مسلم، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، غير مؤرخ، أخرجه مسلم في الزكاة: حديث 9.

ومن ملاحظة هذه النصوص نخلص إلى أنّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد ألزم المسلمين حكماً شرعياً ألا وهو حرمة إيذاء الجار ووجوب كف الأذى عنه وحرمة الإيذاء ووجوب كف الأذى ثابت هنا لا بعنوان الإسلام لأنّ الجار قد لا يكون مسلماً.

7. عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: **((والله لا يؤمن ! و الله لا يؤمن !))** قيل: من يا رسول الله ؟ قال: **((الذي لا يأمن جاره بوائقه))** [28].

المقصد الثاني: الإحسان إلى الجار:

وقد وصّى الله جل وعلا ورسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم) في أكثر من موضع في الكتاب والسنة المطهرة، بحسن الجوار، كما سبق في قوله تعالى في سورة النساء,**﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً.....وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ ﴾** [29] وفي الصحيحين عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:**((مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه))** [30] فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواساته عند حاجته[31] وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: **((والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن))**. قيل ومن يا رسول الله ؟ قال: **((الذي لا يأمن جاره بوائقه))** [32].

([28]) مسلم، **صحيح الإمام مسلم**، أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان: حديث 73 ؛ ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة الميمنية – مصر 1313هـ، ج 2، ص288 , ص 336 , ص373.

([29]) سورة النساء، الآية 36.

([30]) ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ج5 / 2339– رقم 5668.

([31]) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط1، 1988م، ص 139.

([32]) البخاري، **صحيح البخاري**،ج5، ص2240– كتاب الأدب باب إثم من لا يؤمن جاره بوائقه، ص 567.

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا أبا ذر: **((إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك))** [33] وقد اختلف المفسرون في أنواع الجارالذي ذكرها الله في آية النساء التي تقدمت، فمنهم من قال: الجار ذو القربى الجار الذي له قرابة، والجار الجنب الأجنبي و منهم من أدخل المرأة في الجار ذي القربى ومنهم من أدخلها في الجار الجنب ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب، ومنهم من قال: الجار ذو القربى الجار المسلم، والجار الجنب الكافر، وجاء في الحديث الجيران ثلاثة: جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقا، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقا، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لارحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم، فله حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم[34] عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إنّ لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: **((إلى أقربهما منك بابا))** [35]

وقال طائفة من السلف: حدّ الجوار أربعون داراً، وقيل مستدار أربعين داراً من كل جانب[36] " وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: **((يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة))** [37] وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن**

([33]) مسلم، **صحيح مسلم**،ج4، ص 2025، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار- رقم2625.

([34]) ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم، ص 138.**

([35]) البخاري، **صحيح البخاري**، ج 2، ص 916- كتاب الهبة وفضلها- باب بمن يبدأ بالهدية- رقم 2455.

([36]) ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، ص 138-139.

([37]) البخاري، **صحيح البخاري**، رواه البخاري، ج 2، ص 907- كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتحريض عليها- رقم 2427.

إلى جاره)) [38] فهذه الروايات وغيرها بكثير تدل على حسن الجوار، والإحسان إلى الجار بكلّ أنواعه، إنّ كان مسلماً أو كافراً أو من الإقارب أوغيره، فلابد لنا أن نتبع وصايا الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وأن نتقنها بكلّ صدق و إخلاص في حياتنا اليومية.

الجميع منا يدرك معنى الحسن والإحسان وما يتضمنه من معنى إيجابي في التعامل فضلاً عن الكف عن الأذى، وفي طائفة أخبار حسن الجوار وبيان بعض آثاره، وآثار التقصير فيه نورد قسم منها:

1. روى مسلم عن أبي شريح الخزاعي الكعبي أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: **((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت))** [39].
2. ومنها ما رواه أبو داود والترمذي عن مجاهد أنّ عبد الله بن عمر ذُبحت له شاة في أهله فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي ؟ فلقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: **((ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه))** [40].
3. وفي هذا الشأن روي عن أبي ذر الغفاري رضوان الله عليه قال: أوصاني خليلي (صلى الله عليه وسلم) وقال:**((إذا طبخت قدراً فأكثر ماءها ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها))**[41].

([38]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب إكرام الجار.....،، ج1، ص 69، رقم الحديث 48.

([39]) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، ج1، ص69 حديث 77.

([40]) أبو داود سليمان، **سنن أبي داود:** كتاب الأدب: ح5152 ؛ 32؛ والترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تعليق: عزت عبيد الدعاس، مكتبة الدعوة، حمص، 1965م: كتاب البر، حديث 1944.

([41]) مسلم، **صحيح مسلم:** كتاب البر: حديث 142 , 143: ج8: ص37

4. وفي بعض الأخبار أنّ الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة ويقول: ((سل يا رب هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني ؟)) [42].

إنّ حسن الجوار من أهم أركان المواطنة فلا يكون المسلم مواطناً صالحاً إلا أن يكون محسناً إلى جاره، لذا فإنّ السنة الشريفة قد أمرت بحسن الجوار فهو مستوى الإحسان إلى الجار وهو قمة الإحسان وهو أن حسن المساكنة تؤدي إلى الراحة والطمأنينة والأمان وبالتالي إلى نشوء حالة تعاون داخل المجتمع، وهذه الروايات لا تتضمن ولا تدل على حكم شرعي بل تسهم في نمو علاقات اجتماعية إيجابية وبالتالي تؤثر في زيادة الرزق، وتطيل الأعمار وهذا ما أكدته الأحاديث التي تقدم ذكرها.

المقصد الثالث: حرمة الجار:

وفي حرمة الجار نصوص وأخبار منها:

1. عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: ((إنّ الجار كالنفس غيرُ مضارٍ ولا آثمٍ، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه)) [43].

2. وقال جابر: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (من كان له جارٌ في حائط أو شريك فلا يبيعهُ حتى يعرض عليه) [44].

([42]) الغزالي، (ت 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 2003م – 1424هـ، ج2، ص189

([43]) الكليني، أبو جعفر محمد بن إسحاق (ت 329هـ): **أصول الكافي**، تحقيق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية – طهران – ط3، 1388هـ، ج2: ص666.

3. وقال ابن عباس: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **(لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه)** [45].

4. عن الشريد بن سويد في مسند أحمد قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): **(جار الدار أحق بالدار من غيره)** [46].

وقد تردد في السنة ذكر حرمة الجار ووجوب حفظها والحرمة، وما وجب القيام به، وحرم التفريط فيه، والحرمة بفتح الراء وضمها: ما لا يجوز انتهاكه، وجميع ما كلف الله به بهذه الصفة فمن خالف فقد انتهك الحرمة، والظاهر أن المراد من حرمة الجار كل ما يتعلق بكرامته ومصالحه ومنع الأذى عنه[47].

حقوق اليتيم

المطلب الاول: عناية الإسلام باليتيم:

تعد كفالة اليتيم من الأمور التي حثّ عليها الشرع وجعلها من الأدوية التي تعالج بها الأمراض النفسية، وبها يتضح المجتمع في صورته الأخوية التي ارتضاها الإسلام، علماً أنهُ لابد من أن ينتبه إلى أنّ كفالته

([44]) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة، بيروت 1954م، الحديث 2493.

([45]) البخاري، **صحيح البخاري**: ج3: ص164، كتاب المظالم والغصب، ورواه مسلم في صحيحه: ج5: ص57.

([46]) ابن حنبل، أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**: الحديث 18965.

([47]) مهدي، محمد شمس الدين، **أحكام الجوار في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الإمام شمس الدين للحوار، بلا مكان نشر، 2004 م، ص114.

ليست من الجانب المادي فحسب، بل القيام بشؤونه في التربية والتعليم والنصح والإرشاد والقيام بما يحتاجه في أمور حياته من مأكل ومشرب وملبس وغير ذلك مما يحتاجه الأولاد الذين هم في سنه.

فاليتيم ظاهرة موجودة في كلّ المجتمعات ولا يوجد مجتمع يخلو من وجود طبقة اليتامى فيه وهذهِ سنة الله في خلقه، سنة الحياة والموت، ولكن الفرق بين مجتمع وآخر هو كم عدد اليتامى الموجودين فيه؟ وما المعاملة المقدمة لهم سواء كان ذلك على الصعيد الفردي أم الجماعي ؟

ومن أهم المشاكل التي تعترض اليتيم بعد وفاة الأب أو الأم أو كليهما هي نقص الحنان والحب والعاطفة التي كان يقدمها أبواها لهُ، ولكن بعد وفاتهما نراه أول الأمر ينتقل إلى العيش مع أعمامه أو في بيت جده أو جدته أو أخواله، هذا إذا ما تزوجت الأم أو الأب وبهذا ستواجه الطفل مشكلات جديدة يجب عليه التأقلم معها، وإذا لم يحدث ذلك فسوف يتعرّض إلى خبرات أليمة تؤثر على شخصيتهِ المستقبلية.

ونظراً إلى الحروب التي مر بها بلدنا في العصر الحديث وما تركتهُ من ويلات وآثار، نجد أنّ عدد الأيتام قد ازداد بشكل ملحوظ، وبما أنّهم يشكّلون شريحة مهمة في المجتمع لذا يجب أن نلفت العناية والاهتمام بهم، وبذا قد حافظنا على تلك الشريحة المهمة والكبيرة على ما يعتقد الباحث ومن ثم نرافق النبي محمد (ﷺ) في جنات عرضها السموات والارض، كما جاء في الحديث الشريف: **((أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى))**. [48]

([48]) البخاري (ت 205هـ)، (ب. ت)، **صحيح البخاري**، اعتنى بها وضبط نصها: أحمد جاد، دار الغد الجديد، المنصورة، ب ت، ص1142، رقم6023.

فكافل اليتيم يرفع أذى قد يصيب هذا الطفل، ويرفع معنويات بأنّه يقوم مقام أبيه، وبأنّه لا يسمح لنفسه ان تنكسر أمام الحاجة، فالطفل إذا تركه الناس وهو يتيم قد يتجه نحو السوء أو قد يكون صيداً للطامعين والعابثين والظالمين[49].

لذا فالشريعة أولت أمرَ اليتيم من الأهمية مما يمكن لهُ العيش وسط مجتمع أمرهم الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنة نبيه المصطفى (صلى الله عليه وسلم) بحسن معاملته وعدم التجاوز على حقوقه، والرحمة به، كي ينشأ فرداً سوياً وعضواً نافعاً، يؤدي واجباته ويقوم بمسؤولياته على أحسن وجه وأكملهُ، يكنُ الحب والمودة لمجتمعه شخص سوي غير منحرف. ومن صور عناية الإسلام باليتيم: [50]

1. ضمان حقه في الميراث.
2. تعيين الوصي عليه يراعي مصالحه محكوم بقواعد لا يحيد عنها.
3. وجوب إعطاء اليتيم سهماً من الفيء والغنيمة.
4. استحسان إعطاء شيء من الزكاة إذا حضر.

إنّ رعاية اليتيم مكفولة في جميع الشرائع السماوية، فشريعة بني إسرائيل قوم موسى–عليه السلام– والتي هي شريعة التوراة الإلهية حضت أيضا على الإحسان إلى اليتامى والعطف عليهم والرعاية لهم، قال تعالى:﴿

([49]) سلامة، بسام عموش، **من نور النبوة**، تقديم: ا. د. ياسر الشمالي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ط1، 2009، ص237.

([50]) محمد، محمود عمارة، **تربية الاولاد في الاسلام من الكتاب والسنة**، مكتبة الإيمان، القاهرة، ب ت، ص299.

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ﴾ [51] ولا شك أن أخذ الميثاق والعهد الموثوق عليهم بالإحسان إلى اليتامى يدل على كمال عنايته سبحانه وتعالى بهم، وتدل على عظم أمر الأيتام عند الله تعالى لأنّهم ضعاف لا يملكون لأنفسهم حولاً ولا قوة[52]

فالطفل بفقده أباه أو أمه أو كليهما قد فقد أهم عنصر في الحياة إلا وهو حاجته إلى الأمن الذي كان يوفره لهُ والداه، وبفقدانهما أصبح يعيش في خوف دائم من غدٍ مجهول بالنسبة لهُ، وفي شبه وسط مجتمع قد لا يجد الضعيف مكاناً له فيه بسبب زحمة الحياة وتعقدها، فاقداً للعطف والحنان والنصح والإرشاد، قد يستغل من قبل بعض ضعيفي النفوس، أو يختلط بمجموعة من الأقران ذوي السلوك المنحرف.

المطلب الثالث: رعاية اليتيم في القرآن الكريم والسنة النبوية:

اهتم الإسلام باليتيم اهتماماً بالغاً، وأولاه عناية خاصة، مراعاة لظروفه النفسية الصعبة لفقده لأبيه؛ لأن فقده لأبيه يصيبه بشيء من الذلّ والانكسار والوحشة لذلك حثّ الله تعالى القادرين من أهل البرّ والصلاح على كفالة الأيتام والإحسان إليهم والعطف عليهم. وجعل كفالتهم من الأدوية التي تعالج أمراض النفس البشرية.

([51]) سورة البقرة، الآية(83).

([52]) سليمان، عايدة أبو حاكمه، **علاقة القرآن الكريم بالكتب الإلهية السابقة**،، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010م، ص166.

وتعتبر كفالة اليتيم من أعظم أبواب الخير التي حثت عليه الشريعة الإسلامية، ومما يؤكِّد على عناية الشريعة الإسلامية باليتيم، وتأكيدها المستمر على العناية به وحفظه والإحسان إليه، هو ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاثٍ وعشرين آية من آيات القرآن الكريم. أذكر منها – على سبيل المثال ما يلي:

1. قال تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[53].

أي مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خيرٌ من مُجانبتهم [54] فلا يجوز قهر اليتيم أو إهانته أو إيذائه بسبٍّ أو شتم وما شابهها.

2. قال تعالى ﴿ **وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** ﴾[55].

أي أعطوا اليتامى أموالهم التي تحت أيديكم، ولا تعطوهم الرديء مقابل الجيّد، ولا تأكلوا أموالهم بضمِّها إلى أموالكم كلّها أو بعضها، فإن ذلك كّله يعتبر ذنباً كبيراً[56].

3. **قال تعالى ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۞ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾[57].

([53]) سورة البقرة، الآية (220).

([54]) النسفي: **تفسير النسفي**، 1/ 110.

([55]) سورة النساء، الآية (2).

([56]) قطب، سيِّد: **في ظلال القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1971،ج4،ص239.

فقد جعل الله تعالى زجر اليتيم وقهره علامة من علامات التكذيب بالدين، وحّذر من الإساءة إليه بأي وجه من الوجوه، مراعاة لحالتهم النفسية ووضعهم الحرج الذي هم فيه.

ويذكر سيد قطب رحمه الله في تفسير هذه الآيات: "فالذي يكذِّب بالدين هو الذي يدفع اليتيم دفعاً بعنف، أي الذي يُهين اليتيم ويُؤْذيه ولا يحضّ على طعام المسكين. فلو صدّق بالدين حقًا، ولو استقرت حقيقة التصديق في قلبه؛ ما كان ليدعّ اليتيم"[58].

4. قال تعالى ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[59].

ونجد في الآية القرآنية الكريمة تحذير من الله تعالى من الإساءة إلى اليتيم وأمر بالإحسان إليه والتلّطف معه. في حين يذكر الجوزي " في تفسير الآية قولين الأول: أي لا تحقره وهو قول مجاهد. والثاني: لا تقهره على ماله وهو قول الزَّجَّاج"[60].

فالآية الكريمة تؤكِّد على ضرورة العناية باليتيم و الشفقة عليه؛ حتى لا يشعر بالدونية والنقص، فيتحطم ويصبح عضواً هادماً في المجتمع الإسلامي.

5. قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[61].

([57]) سورة الماعون: الآيات (1-3).

([58]) قطب، سيّد: **في ظلال القرآن**، 680/8.

([59]) سورة الضحى: الآية (9).

([60]) ابن الجوزي: زاد **المسير في علم التفسير**، ج9، ص 160.

([61]) سورة النساء، الآية (10).

حّذر الله تعالى من أكل مال اليتيم، وجَعَله من المعاصي الموبقة، ومن الكبائر السبعة وتوعّد من يأكله بالعذاب الشديد.

جاء في تفسير النسفي: "رُوي أّنه يُبْعث آكل مال اليتامى يوم القيامة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وأنفه وأذنيه، فيعرف الناس أّنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا[62].

6. قال تعالى ﴿ كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۞ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ۞ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ۞ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [63].

الآية تحتمل معنيين:

أحدهما: أنهم كانوا لا يبرونه.

والثاني: لا يعطونه حقه في الميراث وكذلك كانت عادة الجاهلية، لا يورّثون النساء والصبيان.

ويدل على المعنى الأول قوله تعالى: (وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ). والمعنى: لا يأمرون بإطعامه، لأنّهم لا يرجون ثواب الآخرة.

ويدل على المعنى الثاني قوله تعالى: (وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا) [64].

7. قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[65].

([62]) النسفي: **تفسير النسفي**، 1/ 209.

([63]) سورة الفجر، الآية (17- 20).

([64]) علي، عبد الرحمن بن محمد الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، ج9، ص 120.

أي لا تقربوا مال اليتيم إلا بالخصلة التي هي أحسن وهي حفظه وتثميره[66].

أما الأحاديث النبويّة الشريفة التي نجدها تحث على كفالة اليتيم والإحسان إليه كثيرة، ونذكر منها الأحاديث الاتية:

1. قال رسول الله (صّلى الله عليه وسلم): **((خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسَن إليه، وشر بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُساء إليه))**[67].
2. عن أنس بن مالك، عن النبي (صّلى الله عليه وسلم) قال: "السَّاعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال وكالقائم لا يُفتر وكالصائم لا يفطر" [68]. قال ابن بطَّال في شرح هذا الحديث: "مَنْ عجز عن الجهاد في سبيل الله، وعن قيام الليل وصيام النّهار فليعمل بهذا الحديث وليسعَ على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أنْ يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًّا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم. فينبغي لكلّ مؤمن أنْ يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على

([65]) سورة الانعام، الآية (152).

([66]) النسفي: **تفسير النسفي**، 2/ 40.

([67]) البخاري: **الأدب المفرد**، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989، ص 61، باب خير بيت فيه يتيم يُحْسن إليه.

([68]) مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط4، ج 18، ص 112 كتاب الزهد، باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى، فيربح في تجارته. درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصَب" [69].

3. عن أبي هريرة أن النبي (صّلى الله عليه وسلم) قال: ((**كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة**))، وأشار بإصبعيه السبّابة والوسطى وفرّق بينه[70].

جاء في شرح هذا الحديث: "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أنْ يرغب في العمل به ليكون في الجّنة رفيقاً للنبي – صّلى الله عليه وسلم – ولجماعة النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين. ولا منزلةً عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء[71].

4. عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: لمّا أنزل الله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [72]، انطلق مَنْ كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه، وشرابه عن شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتدّ ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله –صّلى الله عليه وسلم– فأنزل الله تعالى::﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾ [73] فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم [74].

وغيرها من الأحاديث النبويَّة الشريفة التي تحضّ على كفالة اليتيم والإحسان إليه.

([69]) ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2000م، ج9، ص218. كتاب الأدب.

([70]) مسلم، النيسابوري: صحيح مسلم بشرح النووي، ج18، ص 113 كتاب الزهد، باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

([71]) ابن بطّال: **شرح صحيح البخاري**،ج 9، ص218. كتاب الأدب.

([72]) سورة الإسراء، الآية (34).

([73]) سورة البقرة، الآية(220)

([74]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، 2006 م، ج 5، ص 9– 10.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، مجد الدين، (544- 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناح، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، 1399هـ1979م.
2. ابن باديس، عبد الحميد، **العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية رواية محمد الصالح رمضان**، تحقيق: محمد الصالح رمضان، دار الفتح،الشارقة، الإمارات، ط1، 1415هـ - 1995م.
3. ابن حجر، أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ - 1959م.
4. ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة الميمنية – مصر 1313هـ.
5. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط1، 1988م.
6. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة، بيروت 1954م.
7. ابن منظور الأنصاري، جمال الدين أبو الفضل (630 711 هـ)، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر.
8. ابن همام الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن نافع الصنعاني (ت 211هـ): **المصنف**، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م – 1421هـ.
9. الأصفهاني، الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، ط1412،1هـ.
10. الألباني، محمد: **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للسيوطي**، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،1986م.

11. البخاري (ت 205هـ) **صحيح البخاري**، اعتنى بها وضبط نصها: أحمد جاد، دار الغد الجديد، المنصورة، ب ت.

12. البخاري، **صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

13. البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1989 م.

14. الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني (المتوفى 826هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري،، دار الكتب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1405 هـ - 1985م.

15. الدخيل، محمد، **فنّ التعامل مع اليتيم**. جريدة الجزيرة الإلكترونية. العدد10494/ 1، ربيع الثاني، 1422هـ.

16. سلامة، بسام عموش، **من نور النبوة**، تقديم: ا. د. ياسر الشمالي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ط1، 2009.

17. سليمان، عايدة أبو حاكمه، **علاقة القرآن الكريم بالكتب الإلهية السابقة**،، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010م.

18. شمس الدين، د. جاسمية، الرشيدي، د. فاطمة، **الواجب والتعدي في حقوق الجار – دراسة حديثية فقهية**–، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،2017.

19. الطبرسي، أبو الفضل علي (من أعلام القرن السابع الهجري والمتوفى في أوائل هذا القرن): **مشكاة الأنوار في غُرر الأخبار**، منشورات المطبعة الحيدرية – النجف، 1951م.

20. الطوسي، محمد بن علي الطوسي (ت 460هـ)، **المبسوط في فقه الإماميّة**، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، المكتبة الرضوية – ط1، 1422هـ.

21. الغزالي، (ت 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 2003م – 1424هـ، ج2، ص189.

22. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، **القاموس المحيط**، دار العلم للجميع – (د. ت).

23. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، 2006 م.

24. الكبيسي، عبد الحافظ، **منهجنا التربوي**، مطبعة الحوادث، بغداد، ط1، 1987.

25. الكليني، أبو جعفر محمد بن إسحاق (ت 329هـ): **أصول الكافي**، تحقيق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية – طهران – ط3، 1388هـ.

26. محمد، محمود عمارة، **تربية الاولاد في الاسلام من الكتاب والسنة**، مكتبة الإيمان، القاهرة، ب ت.

27. مسلم: **صحيح الإمام مسلم**، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، غير مؤرخ.

28. مهدي، محمد شمس الدين، **أحكام الجوار في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الإمام شمس الدين للحوار، بلا مكان نشر، 2004 م.

29. الميداني، عبد الرحمن حسن، **الأخلاق الاسلامية وأسسها**، دار القلم، دمشق، ط6، 2002.

30. الهروي، عبد الله، **منازل السائرين**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1408هـ . 1988م.

31. الهندي، حسام الدين (ت 975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، صفوت السقا – بكري الحياني، مؤسسة الرسالة – بيروت 1979م.